

قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٨ ، ١٣ بند/١ ، ٨٧ مكرراً) من قانون الضريبة

على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النصوص الآتية :

مادة (٨) :

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي :

سعر الضريبة	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي تجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي تجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي تجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي تجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل أكثر من مليون جنية
%٠	من ١ جنية إلى ١٥,٠٠٠ جنية	-	-	-	-	-
%٢,٥٠	أكثر من ١٥,٠٠٠ جنية إلى ٣٠,٠٠٠ جنية	-	-	-	-	-
%١٠	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٥,٠٠٠ جنية	-	من ١ جنية إلى ٤٥,٠٠٠ جنية	-	-	-
%١٥	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنية إلى ٦٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنية إلى ٦٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنية إلى ٦٠,٠٠٠ جنية	من ١ جنية إلى ٦٠,٠٠٠ جنية	-	-

AliaTeck®

صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل أكثر من مليون جنية	سعر الضريبة
أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	٢٠٪
أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	٢٢,٥٠٪
أكثر من ٤٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٦٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٤٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٦٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٤٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٦٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٤٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٦٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٤٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٦٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٤٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٦٠٠,٠٠٠ جنية	٢٥٪

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل .

مادة (١٣/بند ١) :

١ - مبلغ ٩٠٠٠ جنية إعفاءً شخصياً سنوياً للممول .

مادة (٨٧ مكرراً) :

يلتزم الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية بواقع (٢٠٪) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفرق أقل من (٥٠٪) من مقدار الضريبة النهائية وبواقع (٤٠٪) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفرق يساوي (٥٠٪) أو أكثر من مقدار الضريبة النهائية ، وبواقع (٤٠٪) من القيمة النهائية للضريبة حال عدم تقديم الإقرار الضريبي ، وذلك كله إذا حددت قيمة الضريبة النهائية بعد استفاد طرق الطعن العادية وتخفيض هذه النسب إلى النصف حال الاتفاق بين الممول والمصلحة قبل الإحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن .

AliaTeck®

(المادة الثانية)

يسرى التعديل الوارد على المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالنسبة إلى الدخل من المرتبات وما في حكمها بدءاً من أول يوليو ٢٠٢٠ ، ويسرى بالنسبة إلى الدخل المتحقق من النشاط التجارى والصناعى أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية بدءاً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة الثانية منه .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدر للكتب ٦٥ / ٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ٢٥٨٠٧ / ٢٠١٩ - ٢٠٢٠/٥/٩ - ١٣٠٩

AliaTeck®